



بوخاري الزين *

ضرورة تعديل المادة 41

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

العملية قصورها، فإن هذا العمل المتواضع محاولة لوضع تحت الملاحظة أحكام مادة واحدة منه ضرورة تعديلها أو إضافة مادة تكمل أحكامها حتى تفي بالغرض المطلوب، وتصبح تتماشى مع نظيراتها بقوانين باقي التشريعات العالمية وتشريعات معظم الدول العربية، ويتعلق الأمر بالمادة 41 التي وردت تحت عنوان "في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب" وجاءت بالصيغة التالية '2': "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر أمام الجهات القضائية الجزائية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائية بشأن إلتزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي مع جزائري" '3'. ولقد كانت أحكام هاته المادة محل مناقشة بمناسبة قضية رفعت أمام القسم المدني لدى محكمة منصور - مجلس قضاء برج بوعريش - وهي القضية التي رفعت من قبل جزائري ضد شخص أجنبي - صيني الجنسية - لأجل تعويضه عن أضرار مادية ألحقت بسيارته على إثر حادث مرور، تم حفظ أوراق الملف من قبل السيد وكيل الجمهورية لإنعدام الجريمة. ونظرا لكون هاته القضية ليست هي الأولى وليست هي الأخيرة التي ترفع أمام مختلف الجهات القضائية الجزائية كون الجزائر أصبحت مفتوحة على الإستثمار الأجنبي، وما تبعه من تدفق لليد العاملة الأجنبية الكبير، والتي تفتح الباب أمام مختلف النزاعات التي تطرح من أو ضد الأجانب. ولقد تمحورت المناقشة في القضية المذكورة على النحو التالي:

* إن المدعي يقيم دعواه إستنادا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

الإجراءات المدنية المعدل والمتمم"، كما أن المادة 1062 حددت مدة تأجيل تنفيذ القانون بسنة تسري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وبالتالي فإن القانون أصبح ساري المفعول بدءا من 24/04/2009، وهي المدة التي سمحت لرجال القانون (قضاة، محامين، محضرين، موقنين، أساتذة قانون...) من دارسته و مناقشة أحكامه تمهيدا للعمل به. وقبل - حتى - سريانه ومن خلال المناقشات المذكورة تمكن البعض من تبين الأوجه الإيجابية والأوجه السلبية فيه، فنادت بعض منظمات المحامين الجهوية إلى ضرورة تأجيل سريانه كون مواده كثيرة وأحكامه جديدة وأن وضعها موضع التطبيق يقتضي التأني في دراسته، غير أن هذه النداءات لم تتم الإستجابة لها وتقرر مواجهة ما تثيره الممارسة الفعلية واليومية من إشكالات، طالما أن القانون كأى تشريع وضعي مهما كان متكامل فهو قاصر، ولأن هناك مبدء قائم مفاده أن "النصوص متناهية، والوقائع لا متناهية، وأن ما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى".

وخلال أكثر من عام من الممارسة لأحكام هذا القانون فقد تعالت أصوات القانونيين داعية إلى ضرورة تعديل بعض أحكامه بالإلغاء أو التنقيح، وهو الأمر الذي يترأى للجميع بأنه سيحصل بعد تجميع الأوجه السلبية في الأحكام الواجبة الإلغاء أو التعديل، ولا عيب في ذلك مطلقا. في انتظار ذلك يليق بكل رجال القانون وأساتذة الفقه القانوني أن يساهموا في إثراء المناقشات حول ضرورة تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي هذا السياق ورغم أن مواد كثيرة أثبتت الممارسة

رغم محاولات تنقيح قانون الإجراءات المدنية الصادر بالأمر رقم 66/154 من خلال تعديلات الواردة عليه إلا أنه أصبح في مجموعه لا يواكب الأوضاع ولا يتكفل بنجاعة بمختلف المنازعات، مما أدى بالمشروع الجزائري وبشجاعة أن ينتقل من ترقيع بعض الأحكام الإجرائية إلى إصدار تشريعا جديدا يلغي بموجبه قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول ويحل محله قانون للإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير صدر بالجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 23/04/2008، وهو القانون رقم 08/09 الصادر بتاريخ 25/02/2008. '1' وصرح السيد وزير العدل حافظ الأختام، عند عرضه لمشروع القانون أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني ما يلي: "إن مشروع هذا القانون هو ثمرة خمس سنوات من التحضير والدراسة والمقارنة مع أحدث القوانين، قامت بإعداده وتحضيره نخبة من القضاة من ذوي الخبرة والكفاءة، وبمشاركة مهنيين من رجال القانون من محامين، موقنين، محضرين قضائيين وأساتذة جامعيين مرموقين، وخبراء جزائريين وأجانب من ذوي الاختصاص، وقد تم عرضه على مجلس الوزراء بعد دراسته ومناقشته داخل مجلس الحكومة خلال ستة اجتماعات في الفترة الممتدة بين 20/10/2004 و 16/03/2005 " مضيفا أن "قانون الإجراءات المدنية هو الذي ينظم القواعد الشكلية التي تسمح بتطبيق القواعد الموضوعية والتي تبقى بدونها مجرد قواعد نظرية غير قابلة للتطبيق". ولقد أورد المشرع بالمادة 1064 من القانون الجديد بأنه "تلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون أحكام الأمر رقم 66/154 المتضمن قانون

* إن المدعى عليه رعية أجنبية - صينية الجنسية -

* إن المادة 41 ق.إ.م لا تسمح بمرافعة الأجنبي أمام المحاكم الجزائية إلا في إطار الالتزامات التعاقدية وأن دعوى المدعي تخرج عن الالتزامات التعاقدية، كونها تتعلق بالتعويض وهو ناتج عن مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، ذلك أنه من البديهي التفريق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية فالأولى تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن عدم تنفيذ العقد على الوجه المتفق عليه، بينما الثانية فأساسها أن الخطأ الموجب للمسؤولية هو الإخلال بالالتزام القانوني، مع الإدراك بأنه يضر بالغير يتعين معه تعويض المضرور

* إن إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الجزائية تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وأن هذا الأخير لا يسمح بإقامة مثل هذه الدعوى. مما يتعين معه عدم قبول الدعوى لعدم صلاحية القضاء الجزائي لنظرها طبقاً لأحكام المادة 41 ق.إ.م.

من خلال هذه المناقشة يتضح الإشكال القانوني الذي تطرحه المادة 41، التي وردت مقتصرة على إمكانية تكليف الأجنبي أمام المحاكم الجزائية فقط بخصوص تنفيذ التزامات تعاقد عليها مع جزائري سواء في الجزائر أو خارجها. ومقارنة مع بعض التشريعات العربية فيما تعلق منها بتكليف الأجنبي أمام المحاكم الوطنية فكانت النتيجة أن:

* قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تناول الموضوع بالمادة 29 فنص على أنه: "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

* القانون الكويتي الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، نص بالمادة

12 على ما يلي: "تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي إذا كان له موطن أو سكن في الكويت، أو كان له فيها موطن مختار، ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار واقع في الخارج".

* قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي، نص بالفصل (المادة) 2 على أنه: "تنظر هذه المحاكم في جميع النزاعات المبينة بالفصل المتقدم بين جميع الأشخاص المقيمين بالتراب التونسي مهما كانت جنسيتهم".

* قانون الإجراءات المدنية السوداني، نص بالمادة 8 على ما يلي: "تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في السودان، وذلك فيما عدا الدعوى المتعلقة بعقار خارج السودان".

الواضح من خلال دراسة المواد في التشريعات المقارنة أن قانون الإجراءات المدنية الجزائي كان قاصراً من حيث الحد من ولاية القاضي الوطني للنظر في النزاعات ذات الطرف الأجنبي خارج الالتزامات التعاقدية، وهو أمر غير مستصاغ. بالنتيجة لكل ما تم التطرق إليه يتعين على المشرع التدخل العاجل لتعديل أحكام المادة 41 ق.إ.م بشكل يسمح للقضاء الجزائي ببسط ولايته والنظر في جميع الدعاوى التي ترفع على الأجنبي طالما أن له موطن أو محل إقامة بالجزائر، خاصة وأن النزاعات ذات العنصر الأجنبي أضحت كثيرة ومتنوعة، وأن الأمر يخص مواطنين يلجؤون للقضاء للمطالبة بالحماية القضائية القانونية. في انتظار التعديل المرغوب فإنه يليق بالجهات القضائية الجزائية، تطبيقاً لأحكام المادة 41 السارية المفعول، كونها مادة إجرائية، التصدي بالحكم في القضايا المرفوعة ضد الأجانب، خارج الالتزامات التعاقدية، بعدم صلاحيتها للفصل فيها. غير أنه وإذا تكرر هذا الاتجاه في الحكم القضائي فما هي الإجراءات التي يتبناها

المواطن الجزائري للحصول على حقوقه من الأجنبي في الوقت الراهن؟

* محام بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة

الهوامش

- 1 - يضم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 1065 مادة
- 2 - تقريرا بنفس الصيغة التي كانت عليها المادة 10 ق.إ.م القديم "كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيماً بالجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضاً أن يقدم إلى المحاكم الجزائية بشأن عقود أبرمها في بلد أجنبي مع جزائريين"
- 3 - نص المادة 41 بالصيغة المذكورة، لم يخضع للتعديل ولا للمناقشة من قبل لجنة الشؤون القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، ولا لأعضاء مجلس الأمة، فتمت المصادقة عليه كما ورد بمشروع القانون المقدم من قبل الحكومة.